

بملا ارضه بشي نسا والراجه ما يتنا والاسم وان قالنا اخلني  
علي هذا الرشيء المروي في بان هرو يا صبح وليس له غيره وارض  
خالته علي مروي في الزمة فانتم بهرو مع وخير وطلاق  
معلق بدمه كطلع في الاباءة فلو قال انا اعطيتني ونحوه النسا  
فانتم طالق فايه وقت اعطتني علي صفة يمكنه العقب النسا  
فاكثر وازنة باحصان ولو كانت في القعدة في الودع واذها في قبضه  
طلقت باينا وملكه وان لم يتعصبه وطلقتيه واحدة بالف او علي  
الف او ملك الف ونحوه فطلقتي ثلاثا استحقه ولو قال انت  
حالة وطالقت وطالقت بانتي بالاولي وان ذكره عقب الثالثة  
بانتي بها والاولي رجمية وتدل نطقه ثلاثا وهو ظاهر واضح  
وان قال انت اخلني او طلقتني بالف او علي الف او ملك الف انت  
طلقتني او خالعتني او ان طلقتني فلك علي الف ففعل بانتي  
واستحقه الالف من غالب نظر الكهل ان اجابها علي الف وفي الخبر  
وعتبه في المجلس ولها ان تخرج قبل ان يجيبها ولكن لو سالتهم  
الطلع فطلقتا لم يستحقه ووقع رجميا ولو سالت الطلاق فطلعتا  
لم يجمع وان قال امرتا في ربيعة وغيره من ربيعة فقال انتما  
طالقتني بالف ان شيتما تعالت قد شيتا لزم الربيعة نفع الالف  
وطلقت باينا ووقع بالامر بين رجميا ولا شيع عليها وقول الربيعة  
انتما طالقتني بالف فطلقت واحدة طلقت بسطها وقول  
امرئته طلقتنا بالف فطلق واحدة بانتي بسطها ووقول امرئته  
فجميع ولا يجمع له وانتي طالق وعليك الف او علي الف او بانتي قبيلت

في

في المجلس بانتي وكتبتته والاولي رجميا ولد المجمع قبل قولها والى يلقب  
باينا ببدلها الالف في المجلس بعد عدم قبولها وان عينا الركية الموصوف  
فنعص لم يجمع الطلع وقال ابو بكر يجمع ويجمع علي الركية بالنعص ونحو  
عليه وهو ظاهر وان زاد وكيل المرأة مع ولزمتها لزيادة ولانها انشرا  
بما بينهما من حقوق النكاح وعند تسقط بالاسكوت عنها ولا يسقط  
نقطة عنة العاقل ولا البتة ما خولع ببعضه ويجمع الطلع حيلة في طاق  
بعضه حلة في وله يجمع وقيل بل يجمع اذا اراد ان يجره وصاح الحاق  
وابن اليم وقالب الناس ووقع في ذلك **كتاب الطلاق**  
وهو حلقية النكاح او بعضه ويسا اذا كان في بقا النكاح صرح  
عليها ولو كلفه صلة وعقبة ويجمع من صبي ميمر بعقله نسا والايح  
من مجنونه ومجنون عليه لم يكر بعد الا فاقه انها طلقا فيجمع  
نفا ويصح حلالا من زال عقله بسكرا ونحوه محرور ومخيط  
في كلفه مه وقمرته او سقط تمييزه بين الاعيان ومحل الطلاق في  
هذا ومكره عليه مجنونه ويؤخذ باقوله وكل فعل يعتبر به العقل  
والكل ينجح ونحوه مجنونه نسا وان هدده بما يضره ضررا كبيرا  
كاخذ مال ونحوه فاذا برسلطان او تغلب عليه ونحوه فأكراه ونحوه  
ولده وحسه ونحوه كأكراه لولده وكرهه عليه عقبة وميمر ونحوه  
كحلالا ويوقع الطلاق في نكاح مختلف فيه نسا بعد حكم بجمته  
ويكونه باينا ويجمع في صبي ولا يكون بدنة ولا يجمع في باطل امرها  
ولا في نكاح ففسخه قبل ايجازته وان نفذ بها ومن جملة طلاقه صح في كلف  
فيه نسا ولو ان يطلقه من غير اللقمة بدنة ولا يملك بالاطلاق تعلقا